

الدر المختار

(عندي أو معي أو في بيتي أو) في (كيسي أو) في (صندوقي) إقرارا بال (أمانة)
عملا بالعرف (جميع مالي أو ما أملكه له) أو له من مالي أو من دراهمي كذا فهو (هبة لا
إقرار) ولو عبر بفني مالي أو بفني دراهمي كان إقرارا بالشركة (فلا بد) لصحة الهبة (من
التسليم) بخلاف الإقرار والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيتي لأنها إضافة نسبة لا ملك ولا الأرض التي حدودها كذا لطفلي فلان فإنه هبة وإن لم يقبضه
لأنه في يده إلا أن يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه